

«النسق الاستثنائي» - يرقى عشرون في المائة من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية في الدرجة والمزاولين في الجامعة مهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنتين من الأقدمية في الرتبة الثالثة من الدرجة المقصودة.

«التسويق السريع» - يرقى عشرون في المائة من عدد المترشحين المسجلين في الجدول السنوي للترقية السالف الذكر والمزاولين في الجامعة مهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة بعد سنة من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة.

«النسق العادي» - يرقى المترشحون الآخرون المسجلون في الجدول السنوي للترقية السالف الذكر والمزاولين في الجامعة مهام التعليم والبحث إلى الدرجة الموالية مباشرة إما بعد سنتين من الأقدمية وإما بعد ثلاث سنوات من الأقدمية في الرتبة الرابعة من الدرجة المقصودة.

«الفقرة الثامنة» - وتعرض تقارير الأعمال المذكورة على اللجنة العلمية التي تقوم بدراستها وفقاً لمقاييس تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وإدراجها حسب الاستحقاق في قوائم مطابقة «لأنساق الترقى المشار إليها أعلاه».

«المادة 51» - يعاد إدماج الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان في المادة 49 أعلاه.

«أما الأساتذة المساعدون البالغون الرتبة الخامسة على الأقل من الدرجة الأولى خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 1996 إلى غاية 20 فبراير 1997 فيمكن إعادة إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) لأساتذة التعليم العالي المساعدين ابتداء من التاريخ الذي يتوفرون فيه على الشرط المذكور وذلك بناء على اقتراح اللجنة العلمية.....»

« - الأعمال الجارية.

« ويظل الأساتذة المساعدون الذين لا تتوافر فيهم بتاريخ 20 فبراير 1997 الشروط الوارد بيانها في الفقرة 2 أعلاه، خاضعين لأحكام المرسوم رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفرون على الشروط المقررة في الفقرة 2 المذكورة.»

المادة الثانية

يتم المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه بالمادة 51 مكرر التالية :

« المادة 51 مكررة. - يمكن أن يستفيد الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان المنتومون بتاريخ فاتح يوليو 1996 إلى أطر

مرسوم رقم 2.02.730 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول.

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان ولاسيما المواد 8 (الفقرة الثانية) و 14 و 19 و 21 (الفقرتان الثالثة والثامنة) و 51 منه :
ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المواد 8 (الفقرة الثانية) و 14 و 19 و 21 (الفقرتان الثالثة والثامنة) و 51 من المرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) المشار إليه أعلاه :

«المادة 8 (الفقرة الثانية) : ينجز الأساتذة الباحثون
المعادلة التالية :

«تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية أو ساعتين من تأطير التدرييب الاستشفائية.»

«المادة 14» - يعتبر الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية.....

« - تنسيق تحت سلطتهم :

« - الإشراف على أعمال البحث التي تقوم بها الفرق التابعة لهم بصفة مستقلة أو بتعاون مع فرق أخرى وتشجيعها :

« - تصحيح، بتشاؤز مع فرقة الأساتذة، تدرييب الطلبة.....

« المزاولين عملهم تحت سلطتهم.»

«المادة 19» - يعين أساتذة التعليم العالي من بين الأساتذة المبرزين الذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة بعد قيام اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه بدراسة شهادات وأعمال كل واحد ممن يعينهم الأمر.»

«المادة 21 (الفقرة الثالثة)» - ويتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق الأنساق التالية :

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي وتكوين

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء : نجيب الزروالي،

وزير الصحة،

الإمضاء : التهامي الخياري،

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة،

الإمضاء : فتح الله وعلو،

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء : محمد الخليفة.

«أستاذ في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان وأستاذ مبرز وأستاذ مساعد من الدرجات الأولى (الرتبة الخامسة) والثانية والثالثة من «أقدمية ثلاث سنوات بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعني مع مراعاة المعايير المحددة في المادة 51 (الفقرة الثانية) أعلاه ابتداء من تاريخ العمل بإدماجهم على التوالي في «أطر أستاذ التعليم العالي وأستاذ مبرز وأستاذ التعليم العالي المساعد تطبيقاً لمقتضيات المواد 49 و 50 و 51 (الفقرتان الأولى والثانية) أعلاه.»

« غير أنه يمكن أن يستفيد من هذه الأقدمية وطبقاً لنفس الشروط الأساتذة المبرزون المتفرعون عن الأساتذة المبرزين المشار إليهم في المادة 50 أعلاه ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي.

« ويسري المفعول المادي لأحكام هذه المادة ابتداء من فاتح يوليو 1999، في حين لا يسري هذا المفعول بالنسبة لأساتذة التعليم العالي المشار إليهم في الفقرة الثانية أعلاه والمستفيدين من الأقدمية المذكورة في تاريخ لاحق لفاتح يوليو 1999 إلا ابتداء من تاريخ إعادة ترتيبهم في هذا الإطار.»